

او اعداد والقسمه فابها على ذلك العدد الحاصل من تلك المصحات فاقسمه على خمس مائة يخرج جزءين منها فاضرب فيه حظ كل منهما فاسو الاحوال فيهم يعتمد ففي اخ لاب مفقود وزوج واختين لاب مسئلة الحياة من ثمانية الموت من سبعة واول عدد يتقسم على كل منهما ثمانية وخمسون فاقسمه على مسئلة الحياة يخرج جزءين منها ثمانية فاضربه فيما لكل منها يحصل للزوج ثمانية وعشرون لكل اخت سبعة وعلى مسئلة الموت يخرج جزءين منها ثمانية فاضربه فيما لكل منها يحصل للزوج اربعة وعشرون لكل اخت ستة عشر فيدفع له اربعة وعشرون لانه اول الخطين وكل اخت سبعة لذلك ويوقف ثمانية عشر فان ظهر حيا دفع للزوج اربعة والباقي للاخ وترجع بالاختضاد لثمانية للاتفاق بالسبع وان ظهر ميتا دفع للاختين لكل منهما تسعة فيصير مع ما سبعة عشر ولاشي للزوج وترجع لسبعة للاتفاق بالثمانين **وذكر الحساب انما يحله اقول**

**الزوج** الثلاثة المتقدمة اذا تعدد الاحوال الاله فان ثبت **انت له** فرع من موانع الدفع في الحال الشك في النسب كان ادعي اثان مجهولا او وطبا امرأة بشبهة فانت بولد لزم من الامكان منها ومات قبل البيان وقف ميراث الاب او مات احدها فميراث المولود واخذ في حق من يرث معه بالاض الحثي اي هذا صحت الحثي بالثلثة ماخوذ

من الاختناث وهو التثني والتكسر والمراد به المشكل وهو ادعي له الت الكسر والاثني او ثقة لانشبه القمنما يخرج منها البول بشرط التول الاول ان يبول عنهما دفعة ويقطع منها البول دفعة ويميل الي الرجال والنساء لا واحدا والكلام على ايضاحه محله كتب الفقه مع ان تكلمت عليه في منهج الوصول نبرعا ولكل من الحثي ومن معه ثلاثة احوال لانه اربعة اما ان يتفق في حالتي الذكورة والانوثة او يختلف فيهما او يثبت في احدهما دون الاخر وقد بينها بقوله **وكل حثي مشكل يختلف ميراثه بعباطه مثل** من كشف حاله **وان بتقدير يرث اقل** من ارثه بتقدير اخر **او يجرم اصلا بتقدير الاض** فيهما **قدرا** او اي عقد **ومن يصاحبه اي المشكل من الوراث** فحكمه **كذلك** في الحالات **الثلاث** فلو كان المشكل ولدا او معتقا او ابنا غيره دفع له السدس والجميع ولو كان ولدا ومعه اخ لغيره او ابن اخ كذلك لم يدفع لغيره شي ودفع له النصف ولو كان معهما بن دفع له الثلث وللبن النصف **وبعد اعط البيهقي** **يوقف ما فيه شك لبيان يعرف** او اصطلاح منه على للوقوف بتساو وتفاوت قال الامام بشرط التواهب ولا يقع الخهالة للضرورة كما في هبة احد هبة عنه قال الاستاذي **ومراد ذلك** اذا لم يكن فيهم محجور عليه والاقدر ذكر الراضح اذا سلم على ثمانين نسوة واسلمن معه ومات قبل الاختيار

من